

## وسائل الشيعة

[ 492 ] قال: جاء رجل وسأل النبي (صلى الله عليه وآله) عن بر الوالدين فقال: أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أمك، أبرر أباك، أبرر أباك أبرر أباك، وبدأ بالام قبل الاب. (27673) 4 - محمد بن علي بن الحسين في (الامالي): عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن (الحسين بن الحسن بن أبان) (1)، عن محمد بن أورمة، عن عمرو بن عثمان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال موسى (2) (عليه السلام): يا رب اوصني، قال أوصيك (بك ثلاث مرات) (3) قال: يا رب اوصني، قال: أوصيك بأمرين، قال: يا رب اوصني، قال: أوصيك بأبيك، فكان لاجل ذلك يقال: إن للام ثلثي البر وللاب الثلث. 95 - باب تحريم قطيعة الارحام (27674) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام) ثلاثة لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى وبالهن: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإن أعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم، وإن القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى \_\_\_\_\_ 4 - أمالي الصدوق:

413 / 5. (1) في المصدر: الحسن بن الحسين بن أبان. (2) في المصدر زيادة: بن عمران. (3) في المصدر: بي ثلاثا. تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 8 ومن الباب 13 من أبواب الصدقة، وفي الباب 3 من أبواب جهاد النفس. ويأتي ما يدل عليه في الباب 103 من هذه الابواب، وفي الحديث 7 من الباب 12 من أبواب آداب المائدة. الباب 95 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 2: 259 / 4، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الايمان. (\*)

---